

# رئانئ إلمه هُولاً يُن



## الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ هـ الصادر في يوم الأحد ٨ شعبان سنة ١٤٤٥ الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢٤ )

العدد



٤.

## محتويات العدد

رقم الصفحة

44-4	<ul> <li>۲۰ تراران وزاریان رقما ۷۲۵ و ۷۶۵ لسنة ۲۰۲۳</li> </ul>	وزارة الإسكان والمرافسي
٣٦	قرار قيدرقم ١١٨٦٢ لسنة ٢٠٢٣	محافظةالقاهرة - مديريةالتضامن الاجتماعي
٣٧	ل قـرار قيدرقــم ١٢٠٧٦ لســنة ٢٠٢٤	
٤٠-٣٨	· ·	مديرية التضامين الاجتماعي بالقاهرة
	ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية	محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة
٤٢	ل لجمعية تعاونية زراعية	
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٣	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	/ ///
_ <	: إعلانــات بيــع وتأجيــر	
_	: حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٤٢٠/٨/٢٤

باعتماد المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة (ج) وجزء من المنطقة (هـ) وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقتين (أ) و(ز) وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها وجزء من المنطقة (د) بمساحة مقدارها ١٨٨٦٢,٦٦ الواقعة ضمن قطع الأراضي الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمراني متكامل والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٠ واعتماد المخطط النفصيلي للمنطقة (أ) وجزء من المنطقة (د) والمنطقة (د) بالقرارين رقمي ٢٠٢، ٧ ما ١٨٠٨ لسنة ٢٠٠٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بالموافقة على التعامل على قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (٥٠٠ فدان) بامتداد مدينه الشيخ زايد بنشاط عمراني متكامل لشركة إعمار مصر للتنمية وفقا للضوابط المحددة بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ لقطعة الأرض بمساحة مدن بما يعادل (٢٠ ، ٠٠٠ م) لشركة إعمار مصر للتنمية ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنه ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة إعمار مصر للتنمية لقطعة الأرض بمساحة (٥٠٠ فدان) بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع (عمراني متكامل) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ باعتماد المخطط لمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٢٠٢٠، ٨٩,٢٧م بقطعة الأرض الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢/٣/٢٣ باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (د) بمساحة

١٢٦, ٤٦ افدان بما يعادل ٥٣١١٥٠م وذلك ضمن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان المخصصة للشركة لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩٧) بتاريخ ١٠ / ٢٠٢/١٠ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة «ب» وجزء من المنطقة «د» وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (ز) وجزء من المنطقة (ب) بمساحة ٢٠ ، ١٥٠ فدان بما يعادل ٤ ، ١٥٠ مراني متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة اعمار مصر للتنمية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٤٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ بشأن طلب تعديل المرحلة الأولى من المشروع المقام على قطعة الأرض بشأن طلب تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى ضمن مراحل عمل قطعة الأرض المخصصة بالمشروع المقدم من الشركة سالفة الذكر بمساحة ٥٠٠ فدان بما يعادل ٩٨٠٠٠٠ متر مربع ضمن القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة اعمار مصر للتنمية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٧٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ بشأن اعتماد وتعديل جزء من المرحلة الأولى للمشروع والمرفق به عدد (٧) نسخ من اللوحات النهائية المطلوب اعتمادها بعد استيفاء كافة الملاحظات ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد متضمنا الموقف المالى والعقارى السوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع عاليه والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

#### قرره

 لشركة اعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والسابق إعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ واعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (أ) ، وجزء من المنطقة (أ) ، وجزء من المنطقة (أ) ، وجزء من المنطقة (أ) ، والمنطقة (أ) بالقرارين رقمي ٢٠٦ ، ٩٩٧ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** – تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع ( مرافق – مبان ) خلال المدة المحددة لإنتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الإلتزام بالبرنامج الزمني لسبب لاتقبله الهيئة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** – تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بين الشركة وعملائها وحال ثبوت خلاف ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

مادة ٤ - تلترم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

**مادة ٥** – تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وحال تخديهما من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة 7 - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى واعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

**مادة ٧** – تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط وتتحمل وحدها أية تبعات طبقًا لذلك .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة 9** – تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ١٠٠٠ – تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة 11 – تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ١٢ – تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٤** – تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

**مادة ١٥** – تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

#### الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (ج) وجزء من المنطقة (هـ) وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقتين (أ) و(ز) وجزء من المنطقة (د) بمساحة ٢١٨,٧٨ فدان بما يعادل (٢١٨,٧٦ م٢)

وذلك ضمن قطعة الأرض المخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية بمساحة ٠٠٠ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٠ مم) الواقعة ضمن القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بامتداد الشيخ زايد ، وذلك لإقامة مشروع عمراني متكامل

إجمالي مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥٠٠) فدان أي ما يعادل ٢٠٠٨م.

ميزانية استعمالات الاراضي للمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع (منطقة أ ، منطقة ب ، جزء من المنطقة ج ، جزء من المنطقة د ، منطقة ه ) بمساحة إجمالية ١٦ , ١٦٨٨٦٢ م يعادل ٢١٨ , ٢٨ فدان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاسكان ٧٩ ، ٥٩٦٠٥م بما يعادل ١٨ ، ٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٨ ، ٢٨ ٪) من اجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد وتنقسم إلى :

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للفيلات والنماذج السكنية ٧٣, ٢٢٩٤٦٦م مما يعادل ٦٣, ٥٤ ، ٥٤ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٤ أمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد .

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للعمارات ... ... ... ... ... ... الاعتماد وتمثل نسبة ... ... من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ...

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمرافق 17,1001م بما يعادل 7,100 فدان وتمثل نسبة 10,100 من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد.

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه 1.5

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٢, ٢٤, ٢٥ من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد.

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الخارجية وحرم محور الضبعة  $\Lambda$  ، ۱۹ ، ۵۸ ، ۹۸ ما يعادل ۱۹ ، ۵۸ ، ۸۸ فدان وتمثل نسبة (۸، ۹۵ ) من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد .

جدول المناطق التفصيلية للمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع:

المتبقى م٢	مساحة الاعتماد م٢	اجمالي المساحة م٢	المنطقة	
•	۸٣, ٢٤٩, ٤٣	٨٣,٢٤٩,٤٣	(S1) منطقة تجارى إدارى عيادات	المنطقة (أ)
	۸٣, ٢٤٩, ٤٣	۸٣, ٧٤٩, ٤٣	اجمالي المنطقة (أ)	
	01, 4 , 44	01,7,74	منطقة سكنية فيلات (٥)	
	٦٠,٤٦٦,٢٢	٦٠,٤٦٦,٢٢	منطقة سكنية عمارات (٤)	
	114,41	714,47	(S3) منطقة تجاري	/ \ 1st-1 ti
•	٦٨,٥٤٠,٤٠	٦٨,٥٤٠,٤٠	منطقة سكنية فيلات (٢)	المنطقة ( ب )
	11,077,01	11,077,01	منطقة سكنية فيلات (٣)	
	۲۳,۸۱۱,۸۲	44,411,44	مناطق خضراء ومسارات مشاه	
	441,4.4,19	441,4.7,14	اجمالي المنطقة (ب)	
	YY,YW1,11	44,441,11	ج١ منطقة سكنية فيلات (١)	
	7.,117,97	۲۰,۱۱۳,۹۲	ج٢ (S5) منطقة خدمات تجاري ترفيهي	( ~) 35h: 11
144,441		144,44.71	٣٥	المنطقة (ج)
	Y, Y9A, £Y	Y, Y9 A, £ Y	مناطق خضراء ومسارات مشاه	
144,44.,41	£9,7£1,£77	YYY,9Y9,YY	اجمالي المنطقة (ج)	
£41,1.4	177, . 9.7, 58	174,.97,58	د١ منطقة سكنية فيلات (١)	المنطقة (د)
	7,81,77	7,881,77	د۲ (S2) منطقة تجاري إداري عبادات	
		£47,7.Y,1A	٣.٦	
	<b>**</b> 7,7 <b>**</b> 7,7.	۳۲,٦٣٣,٢٠	مناطق خضراء ومسارات مشاه	
£٣٦,٦.٧,1A	Y11,Y.Y,Y9	714,111,11	اجمالي المنطقة (د)	
	£9,. Y0, VA	£9,.Y0,YA	هـ (١) (S6) منطقة خدمات تعليمية	
	10,074,71	10,041,41	هـ (۲) UT مرافق	
444,144	11,091,11	11,091,41	هـ (٣) (٣٦) منطقة خدمات دينية	المنطقة (هـ)
		447,747,49	£_&	` '
	1,9.7,91	1,9.4,91	مناطق خضراء ومسارات مشاه	
YYY, 1 Y 1 , A 9	٧٨,٠٩٢,٧١	400, 119,09	اجمالي المنطقة (هـ)	
	04,609,01	04,609,04	(S4) منطقة خدمات تجاري ترفيهي	المنطقة (ز)
99, 477, 70	_	99, 177, 40	خدمي	المنطقة (و)
*,**	1, 44.,	1,77	ت وغرف الامن الرنيسية للمشروع	
1.104,04	19 YAO, £ Y	179,778	الطريق الدانري والمداخل الرنيسية	
1.7700.,71	A77719,17	1,9. £,17.	الاجمالي	
117,777,.7	AY, Y £ 7, . £	190,97.	المجمعي الطرق الخارجية وحرم محور الضبعة	
11/11/1/	919177,17	71,. 19,17	الاجمالي	

# أولاً - المساحة المخصصة للإسكان بالمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع:

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاسكان ٢٩,٥٩٦٠٥، بما يعادل ١٨,٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٥٪) من اجمالى مساحة مناطق للاعتماد وتنقسم إلى:

١- إجمالى مساحة الاراضى المخصصة للفيلات والنماذج السكنية الراضى مساحة الاراضى المخصصة للفيلات والنماذج السكنية بهالى ٢٧,٢٢٤٦٦، من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ، وطبقا للجداول التفصيلية المدرجة على لوحة المخطط محل الاعتماد.

۲- إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للعمارات ۲۰ ، ۳۰ ، ۳۹ ، ۳۰ ، ۱۸ ، ۷ فدان وتمثل نسبة (۳۰ , ۳۸ ) من اجمالى مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ، وطبقا للجدول التفصيلى التالى :

الجمالي عدد الوهدات	عد الوحنات بالتموذج	اجمالى المسلحة الميثرية ( BUA) م٢	BUA التموذج م	عدد الاتوار	اجمالي ممناحة الدور الأرضي (F.P) م٢	مسلحة الدور الأرضي النموذج (F.P) م٢	التكرار	النموذج
17	11	٧,	Υ,	1 1224	Arey	Yoly	1	NOTO
£Υ	£Υ	7,7	٦,٢٠٠	ارضي	- 1111	7779	1	NO1
1/4	Yi	٧,٦	۲,۸۰۰	7+	Y.Y1,.Y	1.17,.1	1	FA
11	71	۸,۸۰۲	٤,٤٠١	انواز ۴	7094,17	1799,.7	Y	CGB
7.5	77	1.,	0,	غرفه	YAY£,1 -	1117,.0	Y	ALA
18	L.A.	1,4	٤,٩٠٠	Separa	A7,57YY	1777,14	4	ALB
3.64		14,0.4			10.75.77		1.	الاجمالي

#### الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الاسكان:

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار.

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم بالهيئة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته . يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقا للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠م .

(أ)الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات:

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للاسكان.

الارتفاع المسموح به أرضى +  $\pi$  أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن ( 70 ) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا لأحكام المادة ( 100 ) من قانون البناء الصادر برقم 100 لسنة 100

المسافة بين العمارات لا تقل عن  $\Lambda$  م للواجهات الجانبية و  $\Gamma$ م للواجهات الجانبية المصمتة .

(ب) الاشتراطات البنائية للفيلات (المتصلة والمنفصلة):

لاتزيد المساحة المبنية بالدور الارضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة .

الارتفاع المسموح به أرضى +دور متكرر ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقا لأحكام المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود: ٤م أمامي ؛ ٣م جانبي ؛ ٦م خلفي؛ ويسمح بأن يكون الردود ٤م من جانب واحد للفيلات المنفصلة .

ج - الاشتراطات البنائية لمناطق النموذج السكنى:

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض.

الارتفاع المسموح به أرضى + دورين ؛ ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقا لأحكام المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود: ٤م أمامى ؛ ٣م جانبى ؛ ٦م خلفى وفى حال أن طول واجهة قطعة الأرض يقل عن ٥ ، ٢٢ يتم عمل ردود جانبى ٥ ، ٢م وبما يحقق النسبة البنائية كحد أقصى . ثانيًا - المساحة المخصصة للخدمات بالمناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٢٠٨٠٦, ٢٣م بما يعادل ٥٢ , ٥٧ من وتمثل نسبة (٢٤ , ٠٣) من إجمالي مساحة المناطق المعتمدة والمناطق محل الاعتماد ، وطبقًا للجدول التالي :

الممناحة المبنية (BUA) م٢	عدد الأدوار	مسطح الدور الارضي (F.P) م۲	النسبة البنانية	المساحة م٢	نوع النشاط	لقطعة	رقم اا
71971,19	ارضی + دورین	Y £ 9 V £ , A F	%٢.	A77£9,£7	تجاری إداری عیادات	S1	المنطقة (ا)
1177,0.	ارضی + دورین	788,0.	%٣٠	Y £ A 1 , Y 9	تجاری إداری عیادات	S2	المنطقة (د٢)
70,760	ارص <i>ی</i> + دورین	186,19	%٢٠	7117,97	تجارى	S3	المنطقة ( ب٣)
£7717,77	ارضی + دورین	10444,44	%٣.	٥٢٤٥٩,٥٨	تجارى ترفيهي	S4	المنطقة (ز)
181.4,04	ارضى + دورين	٦٠٣٤,١٨	%٣.	Y+11#,4Y	تجارى ترفيهي	S5	المنطقة (ج٢)
££177,Y.	ارضی + دورین	184.4,44	%٣.	£9.Y0,YA	تطيمي	S6	المنطقة ( هـ ( )
£0Y+,A+	أرضى + ميزانين	<b>7</b> £77,0£	%٣.	11091,41	ديني	S7	المنطقة ( هـ ۲)
144.,	أرضى فقط	144		144.,	الرنيسية للمشروع	غرف الامز	
19898.,4		۲۷۱۳۰,۸٤		77.8.7,17	مالي	الاجد	

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ (٦ أمتار) من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة.

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال).

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي و في حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم اعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة.

جدول ميزانية استعمال الأراضى بمنطقة الخدمات (ز) (S4) بنشاط تجارى ترفيهى :

النسبة %	المساحة (م٢)	الاستعمال
%14	۸۲۲۳,۰۰	اجمالي مساحة المباني F.P
%r1	14.48,01	مسلحات خضراء و مفتوحة
%04	YVVY,	طرق و مسارات داخلية واماكن انتظار السيارات
%۱	04809,01	الاجمالـــــــــــــــــــــــــــــــــ

#### جدول تحليل المبانى بمنطقة الخدمات (ز) بنشاط تجارى ترفيهى :

المساحة المبنية (BUA) م٢	الارتفاع	مسطح الدور الارضي (F.P) م۲	المبنى	رقم المبني
17		14	٣ حمامات السياحة	
9571	بدروم + ارضي + دورين	9077	مبنى تجاري ترفيهي	54-1
۲۷.	ارضى	44.	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	S4-2
4 £ 4	ارضى	7 5 7	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	S4-3
404	ارضى	Y 0 Y	مبنى الخدمات (حمامات ، غرف تغير ملابس)	54-4
٤٥.	ارضى + ميزانين	٣	مينى المسجد	S4-5
144	ارضى	١٨٨	مبنى الخدمات (محطه كهرباء)	S4-6
17777		۸ ۲۲۳	الاجمالي	

#### جدول ميرانية استعمال الاراضي بمنطقة الخدمات ( ٣٤) بنشاط تجارى ترفيهي :

التمنية المنوية	المسلمة م٢	الاستعمال
%1,71	1769,97	اجمالي مساحة المباتي (FP) ·
%17,19	V£Y+,1Y	ملاعب خيل
%0,££	1.98,77	ملاعب بادل
%1, 44	Y£0,Y0	مرافق
%14,78	YVEA	مسلحات خضراء ومفتوحة ومسارت مشاه
%٢1,1.	1700,11	طرق واماكن انتطار سيارات
%1,	Y-117,11	الإجمالي

#### جدول تطيل المباني لنطقة الفدمات ( ٢٢) بنشاط تجاري ترفيهي:

المساحة المبنية (BUA) م٢	الارتفاع	مصطح الدور الارضي (F.P) م٢	المبنى	رقم المبني
A17,77	ارضي + دور	1.1,11	مبنى تجارى ترفيهى	S5-1
917,710	ارضي	917,710	مبنى اسطبل الخبل	S5-2
1407,110		1759,97	الاجمالي	

#### ثالثًا: جدول الارصدة السكنية بالشروع

1	المتبقى (م٢)	المستخدم في مناطق الاعتماد (م٢)	الرصيد (م٢)	البند
	V9.679	Y091.0,9Y	1.0 £ £ , 41	مسلحة الأراضى السكنية
	177773	۸۷۳۱۰,۰۸	040.44,64	اجمالي (FP)
ı	19.7071	197004,71	71	إجمالي المساحة المبنوة (BUA)

#### رابعا: جدول الارصدة الفدمية بالشروع

	المتبقي (م٢)	المستخدم في مناطق الاعتمد (م٢)	الرصيد (م٢)	البند
I	Y17.1,71	77.4.7,17	Y0Y-1-,YA	مسلحة الأراضى الخدمية

#### الاشتراطات العامة

۱ – يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + أول) للفيلات ، (أرضى +  $\pi$  أدوار متكررة) للعمارات، وبما لايتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقًا للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

۲ – النسبة البنائية (F.P) للاسكان (عمارات) لاتزيد عن (0.) من المساحة المخصصة للعمارات ، النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توين/ تاون / كوارتر) لاتزيد عن (0.0) من المساحة المخصصة للفيلات والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (0.0) من المساحة المخصصة للفيلات .

٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع-ردود) لكل نشاط على حدة طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية.

٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

7 - مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقًا لما نصت عليه المادة (٢٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقًا لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

#### ٧ - تلتزم شركة اعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتى:

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة.

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مآخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقًا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقًا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن.

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لايؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

 $\Lambda$  – كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتم الالتزام بتوفير مواقف إنتظار سيارات بمنطقة الاسكان والخدمات طبقًا
 للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .


١٠ في حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الاقصى المسموح به في المنطقة وفي حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛ تلتزم الشركة بسداد أي علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .


۱۱ – تتعهد الشركة بعدم إقامة أية منشآت أو مبانى فى منطقة محور الضبعة ويجوز استغلالها فى أعمال التجميل وتنسيق الموقع بعد أخذ موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

۱۲ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ والقرار الوزارى رقم ۲۳۲ لسنة ۲۰۰۹ ؛ وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ۱۸۹ لسنة ۲۰۲۰

طرف ثان بالتفويض عن الشركة أحمد محمد صادق

طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۷٤٥ لسنة ۲۰۲۳ بتاریخ ۲۰۲۳/۸/۲۹

باعتماد تعدیل تخطیط وتقسیم قطعة الأرض رقم (۱۱۱/۱)
بمساحة (۲,۳۸۸ فدان) بما یعادل ۲,۲۹،۱۰۲ م۲
الواقعة بالحوض رقم (۱۰) بالحزام الأخضر بمدینة ۲ أكتوبر
والمخصصة للسید/ سید بدیر أحمد أمین حلمی
لإقامة مشروع سكنی بمقابل عینی
السابق اعتماده بالقرار الوزاری الصادر برقم (۱۱۰۲)
بتاریخ ۲۰۲۱/۱/۲۰

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ( ١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ( ١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / سيد بدير أحمد أمين حلمى لقطعة الأرض رقم (١١أ/١) بمساحة (٣٨٨) فدان بما يعادل ٢٠٢٠/م الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (١١٠١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١١) بمساحة ٢٠٢٨ ٢ فدان بما يعادل ٦ , ٣٨٨ م الواقعة بالحوض رقم (١٥١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ( ٤٢٥٨٢٣ ) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقًا به لوحات المشروع المعدلة للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٩٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢/١٢/٢٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتوقيع على اللوحات المرفقة والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧ متضمنًا موقف قطعة الأرض عاليه ومرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتماد ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من الستصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / سيد بدير أحمد أمين حلمي باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٣٨٨ ، ٢ فدان بما يعادل ٦ ، ٢٩ ، ١٠ م الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحيزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني، والسابق اعتماده بالقرار الوزاري الصادر برقم (١١٠) بتاريخ ٣٠/١١/١٠٠،

ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ۲۳۲ لسنة ۲۰۰۹ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (۱۲۹) بتاريخ ۲۰۱۹/۸/۵ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

#### قـرر:

**مادة** 1 – يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ/١) بمساحة 1 , ٣٨٨ بما يعادل 1 , ٢٩٠٠ من (عشرة الآف وتسعة وعشرون مترًا مربعًا و 1 , ٢٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة 1 أكتوبر والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري الصادر برقم (١٠١١) بتاريخ 1 , ٢٠٢١/١١/٣٠ وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٧٠ ق ، ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٢٢٥ لسنة ٧٠ ق ، ٢٠٤٥ لسنة ٧٠ ق ، ١٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلترم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجر أو البيع أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للقواعد والضوابط المتبعة في

هذا الشان ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٦ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة 0 - يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

**مادة 7** - يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ۹** - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية .

مادة • ١٠ – يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** – يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات.

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهبئة .

مادة 10 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

#### الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) الواقعة بالحوض رقم ١٥ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢٩,٦،٠١٥٢ والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي لاقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وفقًا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ١١٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

#### مساحة المشروع:

إجمالي مساحة المشروع ٦ , ٢٩ ، ١ ، ١ م أي ما يعادل ٣٨٨ , ٢ فدان .

#### مكونات المشروع:

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ٣٩ , ٥٠١٤ أي ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ، ١٥٠٠م بما يعادل ٣٥٧ ، ٠ فدان وتمثل نسبة (١٤, ٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٤٤ , ٤م ( F.P ) أي ما يعادل ٠ , ٠ ٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٤) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٢٦٤,٧١م٢ أى ما يعادل ٥٣٩ , فدان وتمثل نسبة (٥٨ , ٢٢ ٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦ ، ١٨٥٠م أي ما يعادل ٤٤١ , فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥ , ٥ ٩٨ م أي ما يعادل ٢١٣ , ٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣, ٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### أولا- المساحة المخصصة للإسكان:

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة  $79.10.10^7$  أى ما يعادل 1,19٤ فدان وتمثل نسبة (.0.1) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى  $(F.P).10.10^7$  بما يعادل  $70.10^7$  فدان وتمثل نسبة  $70.10^7$  من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقا للجدول التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض٪	مساحة الدور الأرضى FP م	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
	-		۳۰,٦٥	٩.	<b>۲9</b> ٣, ٦	
	1		Y9,70	٨٨	<b>۲۹7, ۸۲</b>	7
	1		۲۹, ٦٥	٨٨	<b>۲۹7, ۸۲</b>	٣
	1		Y9,70	٨٨	<b>۲۹7, ۸۲</b>	٤
	1		۲۹, ٦٥	٨٨	<b>۲</b> ۹٦, ۸۲	0
	\	<u>ښ</u> ر	۲۹,٦٥	٨٨	<b>۲۹٦, ۸۲</b>	7
بلدووم	\		۳۰,۱۲	٨٨	<b>797,17</b>	٧
. <u></u>	1		۳۰,۱۸	۸۸	Y91,00	٨
+أول	1	فيلات منفصلة	۳۰,۱۸	٨٨	791,00	9
بدروم+أرضى+أول+غرف سطع	1	14 d	۳۰,۱۸	۸۸	791,00	÷
سطح	1		۳۰,۱۲	۸۸	797,18	11
	1		19,70	٨٨	74, 567	17
	1		۲۹, ٦٥	۸۸	797, 17	١٣
	1	19	۲۹, ٦٥	٨٨	447,84	١٤
	1	N. C	۲۹, ٦٥	۸۸	<b>۲۹7, ۸۲</b>	١٥
	1	19%	Y9,70	۸۸	<b>۲۹٦, ۸۲</b>	١٦
	1	2	۳۰,70	٩.	<b>۲۹۳,</b> ٦	۱۷
	١٧			١٥٠٠	0.18,89	الإجمالي

## 

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.
- (ب) لا تزيد النسبة البنانية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (٠) لا تزيد النسبة البنانية المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض.
- (ه) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة للمادة (٢٠٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ٢٠٠٨ المسنة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتـم عمـل ممر بعـرض لا يقل عـن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممـر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) مترًا وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
  - (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

- (ح) السردود : (3) أمتار أمامى ( $\pi$ ) أمتار جانبى ( $\pi$ ) أمتار خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من  $\pi$  ( $\pi$  ) فقط يصبح الردود الجانبى ( $\pi$  ) فقط .
- (ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحمود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على  $P_{\alpha}$  وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥  $| \cdot \rangle$  ) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصًا / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

النسبة المئوية المستغلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP)م٢	الاستعمال
%18,97	١٥٠.	سكنى
7	٤,٤٤	بوابات وغرفة أمن
7.10	10.6,66	الإجمالي

وكيلاً عن المالك

طارق وجيه محمود

## الاشتراطات العامة

- ۱ يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢ يلتزم السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل
   وزارة الدفاع للمنطقة .
- $\Upsilon$  النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
  - ٤ لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- 0 غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة.
- 7 يتولى السيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهربا وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا
 للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ – يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

۱۰ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

۱۱ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانية الأعمال الموضحة في الفقرات (۲، ۷ ، ۸).


17 - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

۱۳ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.


١٤ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

۱۵ – يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ۱۲۹ لسنة ۲۰۱۹

طرف ثان بالتفويض عن المالك **طارق وجيه محمود**  طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



5, 2



# محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

قرارقید رقم ۱۱۸٦۲ لسنة ۲۰۲۳ بتاریخ ۲۰۲۳/۷/۲۷

#### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

#### قـرر: (مادةأولى)

قيد مؤسسة خطى للجنة للتنمية .

عنوانها: (١٣) ش طريق النصر - مدينة نصر.

نطاقها الجغرافي: على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها: رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الدفاع الاجتماعي - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين - أنشطة صحية - أنشطة رياضية - حماية المستهلك - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبي - تنظيم الأسرة - أنشطة تعليمية - رعاية الشيخوخة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠ جنيه(عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص، ويُنشر بالوقائع المصرية، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة. مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرارقيد

رقم ۱۲۰۷۱ لسنة ۲۰۲٤

بتاریخ ۱۱/۱۱/۱۲ ۲۰۲۲

#### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

#### قرره

#### (مادة أولى)

قيد المؤسسة المصرية لطب الأم والجنين.

التابعة لإدارة: عابدين الاجتماعية.

عنوانها: (٤) ش مظلوم - باب اللوق - عابدين.

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها: الخدمات الثقافية والعلمية.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية: تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : الجمعية المصرية الإكلينيكية للفسيولوجيا

العصبية المقيدة برقم ٨٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص، ويُنشر بالوقائع المصرية، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

#### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية

المقيدة برقم (٩٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦

#### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لمؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شوقية عوض نصر الله عبد المسيح المفوض عن مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قــرر: (المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة صحتك غايتنا للخدمات الصحية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٩٤٦٢) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٤/٢/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١١٠٩٠٢٩٤٠).

عنوان مركز إدارتها: (٣٥) شارع شرق السكة الحديد - مدينة الأندلس-عزبة النخل - المرج.

#### مجالات عمل المؤسسة:

- ١ الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسي".
  - ٢ رعاية الفئات الخاصة والمعاقين.
    - ٣ رعاية الشيخوخة .
  - ٤ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة له (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

#### (المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

## قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف

المقيدة برقم (٢٧٨ه) بتاريخ ٢/٧/١

#### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢/١٠/٢ للجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيد أدم عبد النظير على المفوض عن الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ۲۰۲۳ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ۲۰۲۳ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قـرر: (المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لمسجد الشيخ مصطفى الشريف طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد (٥٦٧٨) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٠٤/٧/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١٠١٠٩٠٢).

عنوان مركز إدارتها: شارع مسجد الشريف الرفاعي أعلى مسجد مصطفى الشريف - المرج.

#### مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية.

٣ - خدمات صحية .

٤ - حماية المستهلك .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية له (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

#### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بالائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

## محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي

ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالإسماعيلية المعدد شهرها برقم (٣٥) بتاريخ ٢١/٥/١٠ المعدد شهرها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢) تابع وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢) تابع الصادر بتاريخ ٢٩/١/٥/٢٧

يتضح من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانونًا يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/١٢٩ بحضور عدد (١٦٥) عضوًا من بين إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (٢٤٨) عضوًا أنها قررت إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٣٠) من النظام الداخلي للجمعية على النحو الآتى :

(... ويلتزم العضو بعدم الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها أو إشاعة الفوضي بها أو الإدلاء بأى بيانات كاذبة بغرض التشهير بالمجلس أو أعضائه أو الجمعية أو الخروج عن قواعد الآداب العامة وفي حالة مخالفة ذلك يتم مناقشة مخالفة العضو بذات الجلسة وتطبق عليه المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ويتم إسقاط عضويته بالمجلس بعد المناقشة وثبوت المخالفة على أن يتم إحاطة الجهة الإدارية علمًا بقرار المجلس).

وقيد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعي بالإسماعيلية .

مدير عام التعاون الزراعي بالإسماعيلية

مهندس/ عبد الله السيد خليل

## إعلانات فقد

#### إدارة مشتول السوق - مركز رعاية الأمومة والطفولة

يُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٧٦٩) الخاصة بالمركز ، وتعتبر ملغية .

#### الوحدة المحلية بسندبسط - محافظة الغربية

تُعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٥٤٤) الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠٢٥/٢٥٧١٨ - ٢٠٢٤/٢/١٨ - ٥٧٩